

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 374 | وَيَرِدُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ صَلَّى ﷺ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَجْذُومِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُبَايَعَةِ ، مَعَ | أَنْ مَنَصِبَ النَّبِوَةِ بَعِيدٌ مِنْ أَنْ يُؤْرَدُ لِحَسْمِ مَادَةِ ظَنِّ الْعَدَوِيِّ كَلَامًا يَكُونُ مَادَةً لظَنِّهَا | أَيْضًا . فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالتَّجَنُّبِ أَطْهَرُ فِي فَتْحِ مَادَةِ ظَنِّ أَنْ الْعَدَوِيِّ لَهَا تَأْثِيرٌ بِالتَّطْبِيعِ ، وَعَلَى | كُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَلَا دَلَالَةَ أَصْلًا عَلَى نَفْيِ الْعَدَوِيِّ سَبَبًا . وَلِلشَّيْخِ التَّوْرِبَشْتِيِّ هُنَا كَلَامٌ | دَقِيقٌ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ ذَكَرْتُهُ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ وَالْوَاقِعِ وَلِي التَّوْفِيقِ . | | (وَالْوَاقِعُ أَعْلَمُ) وَكَانَ مَأْخُذَ كَلَامِهِ قَوْلَ صَاحِبِ ' النِّهَايَةِ ' تَحْتَ حَدِيثِ : ' لَا | يُؤْرَدُ الْمُعْرِضُ عَلَى الْمُصْرِحِ ' : كَأَنَّهُ كَرِهَ [ذَلِكَ مَخَافَةَ] أَنْ يَظْهَرَ بِمَالِ الْمُصْرِحِ مَا طَهَّرَ | بِمَالِ الْمُعْرِضِ ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا أَعْدَتْهَا فَيَأْتِمُ بِذَلِكَ . اِنْتَهَى . يَعْنِي فَيُظَنُّ أَنَّهَا أَعْدَتْهَا | بِطَبْعِهَا لِقَوْلِهِ : فَيَأْتِمُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَوْ ظَنَّ أَنَّهَا أَعْدَتْهَا / بِسَبَبِهَا ، فَلَا يَأْتِمُ | بِذَلِكَ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ ' إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فِيهَا طَآءُؤُونَ فَلَا تَدْخُلُوهَُا ' | | (وَقَدْ صَنَفَ) وَفِي نَسْخَةِ : صَنَعَ (فِي هَذَا النُّوعِ [81 - أ]) الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ | رَحِمَهُ ﷺ تَعَالَى كِتَابُ ' اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ' ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ اسْتِيعَابَهُ (كِنَايَةً عَنِ عَدَمِ | اسْتِيعَابِهِ ، وَإِلَّا فَمَنْ أَيْنَ يَعْلَمُ قَصْدَهُ ؟ لَكِنْ يَشِيرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِدْهُ بِالتَّأْلِيفِ ، بَلْ |